الجزية دفع شرهم فلا يحصل المقصود فينتقض العهد ثم اذا ثبت نقض عهده فحكمه
حكم المرتد فيجعل ذلك كالموت فيعمل في تركته ما يعمل في تركة المرتد فان لحق بدار
ذمية في دار الاسلام بانت منه كتباين الدارين اما اذا لحقت هي بعده بدار الحرب ثم عاد
الى دارنا فهما على نكاحهما لعدم تباين الدارين الا ان الذمي اللاحق بدار الحرب اذا ظهر
عليها يسترق لانه جاز ابقاؤه على الكفر بالذمة بخلاف المرتد فانه لا يسترق لانه
لا يجوز ابقاؤه على الكفر بل يقتل ان لم يتب والمرتدة ما دامت في دارنا لا تسترق
فاذا لحقت بدار الحرب ثم سبيت استرقت وتجبر ذلك على الاسلام لان الصحابة
رضي الله عنهم استرقوا نساء بني حنيفة وكانت ام محمد بن الحنفية منهم د و كذا في حكم
ما حمله من ماله يعني ان الذمي الناقض للعهد اذا حمل ماله الى دار الحرب يكون
ذلك فيئا للمسلمين اذا ظهروا عليها كمال المرتد اذا حمله الى دار الحرب ولو وانما لم
يذكر نصارى بني تغلب في فصل على حدة لما الفتهم سائر النصارى في الاحكام
ولو ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة
والاصل فيه ما ذكر ابو يوسف في كتاب الخراج باسناده الى داود بن كردوس
عن عبادة بن النعمان التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين ان
بني تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم
فان رأيت ان تعطيهم شيئا فافعل قال فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا احدا من اولادهم
في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة وعلى ان تسقط الجزية عن رؤوسهم فكل
نصراني من بني تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
سائمة ففيها شاتان الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها اربع من الغنم وعلى هذا
الحساب يؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شيء فعلى النصراني التغلبي
مثلاه من تيس ولنساءهم كرجالهم في الصدقة واما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك
ارضوهم التي كانت في ايديهم يوم صولحوا يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين واما
الصبي والمعتوه فاهل العراق يرون ان يؤخذ ضعف الصدقة من ارضه ولا يؤخذ من
ماشيته واهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل
من الجزية ولا شيء عليهم في بقية اموالهم ورقيقهم هذا لفظ ابي يوسف في كتاب الخراج ولو يؤخذ
س

من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم هذا لفظ القدوري في مختصره وهو ظاهر الرواية وقال
الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه
قال لا يؤخذ من نساء بني تغلب شيء ثم قال الفقيه ابو الليث ذكر عن ابي الحسن الكرخي
انه قال هذه الرواية اقيس لانه لا يؤخذ من نساء اهل الذمة جزية فكذلك لا يؤخذ من
نساء بني تغلب مضاعفة الصدقة وقال زفر لا يؤخذ من نسائهم وبه قال الشافعي
وجه قول زفر ان المأخوذ من بني تغلب جزية والجزية خلف عن القتل ولا قتل على المرأة
فلا تجب الجزية لعدم تصور الاصل والدليل على انها جزية قول عمر هذه جزية فسموها
ما شئتم ولهذا كان مصرفه مصرف الجزية فصارت نساؤهم كصبيانهم ووجه قول
اصحابنا في الظاهر ان المأخوذ من بني تغلب مال وجب بالصلح على الصدقة والمرأة اهل
لما يجب بالصلح فيجب عليها الصدقة المضاعفة كالرجال ومن قضية التضعيف ان
لا يتبدل اصل الحق فاذا لم يتبدل لم يكن المأخوذ جزية بل وجبت على نسائهم ضعف ما وجب
على نسائنا بخلاف الصبي فانه لا يجب على صبياننا الزكوة فلا يضعف على صبيانهم وليس
هذا كالعشر فانه يؤخذ من ارض صبياننا فكذلك يؤخذ من ارض صبيانهم ايضا مضاعفا
لانه حق لا يعتبر في وجوبه الحول والنصاب فصار كالزكوة فيضعف على نسائهم لان الانوثة
لا تنافي الزكوة بخلاف الصبي ولا نسلم ان المأخوذ جزية بل هو خراج لان المأخوذ منهم اذا كان
متعلقا بالمال يسمى خراجا واذا كان متعلقا بالرؤوس يسمى جزية وهذا متعلق بالمال لا بالرؤوس
فلا يكون جزية يؤيده ان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على ان يسقط الجزية عن رؤوسهم
ولا نسلم ان كون مصرفه مصرف الجزية يدل على انه جزية لان مصرفه مصالح المسلمين
وهو ليس بمختص بالجزية وحدها بل يوضع فيه خراج الارضين والجزية والاهداء
اهل الحرب وغيرها ولهذا لا تراعى فيه شرايط الجزية من وصف الصغار كعدم القبول
من يد النايب وكون المعطي قايما والقابض قاعدا واخذ التلبيب والهز الا ترى ان
الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل ولا تؤخذ الصدقة المضاعفة من الفقير المعتمل
التغلبي والجواب عن قولهم لا قتل على المرأة فلا تجب الجزية فنقول لا نسلم ان لا قتل عليها
مطلقا بل تقتل اذا كانت ملكة او تسبب به للنبي صلعم وانما لا تقتل في ساير الصور
لعدم العلة وهي الحراب والمأخوذ منهم بسبيل الرضا لانه وجب بالصلح والمرأة من اهله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)